



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة التقنية الشمالية
معهد الادارة التقني- نينوى



الحقية التعليمية



تقنيات الادارة القانونية

القسم العلمي:

القانون الاداري

اسم المقرر:

المستوى الثاني

المرحلة / المستوى:

الفصل الدراسي:



معلومات عامة

القانون الاداري	اسم المقرر:
تقنيات الادارة القانونية	القسم:
معهد الادارة التقني - نينوى	التشكيل:
المستوى الثاني	المرحلة / المستوى
الفصل الأول	الفصل الدراسي:
2 عملي 2 نظري	عدد الساعات الاسبوعية:
4	عدد الوحدات الدراسية:
LMT203	الرمز:
√ كلهما عملي نظري	نوع المادة
كلا	هل يتوفر نظير للمقرر في الاقسام الاخرى
لا يوجد	اسم المقرر النظير
لا يوجد	القسم
لا يوجد	رمز المقرر النظير
معلومات تدريسي المادة	
شيماء علي سالم	اسم مدرس (مدرسي) المقرر:
مدرس	اللقب العلمي:
2019	سنة الحصول على اللقب



الشهادة :	دكتوراه
سنة الحصول على الشهادة	2022
عدد سنوات الخبرة (تدريس)	12

الوصف العام للمقرر

يوفر وصف مقرر القانون الاداري ايجازا مقتضبا لأهم خصائص المقرر ومخرجات التعلم المتوقعة من الطالب تحقيقها ، مبرهننا فيما اذا كان قد حقق الاستفادة القصوى من فرص التعلم المتاحة . إذ لا بد من الربط بينها وبين وصف البرنامج.

إذ يتناول نشأة القانون الإداري، والتنظيم الإداري للدولة، والمرافق العامة والضبط الإداري، والوظيفة العامة، والأموال العامة ، القرارات الإدارية والعقد الاداري . ولا شك أن هذه الموضوعات تتمتع بأهمية خاصة فهي أسس تنظيم السلطة الإدارية، والعمل الإداري في الدولة؛ لذا فإن دراسة هذا المقرر ضرورة لا غنى عنها للوقوف على الأحكام القانونية وتحقيقا للصالح العام للدولة على مستوى الفرد وعلى مستوى السلطة.

الاهداف العامة

- سيتمكن الطلاب من التعرف على مفهوم القانون الإداري و المبادئ المرتبطة به، فضلا عن علاقته بفروع القانون الأخرى.
- سيتعلم الطلاب مدى اهمية القانون الإداري
- سيتمكن الطلاب من الاطلاع على القواعد القانونية المنظمة والمسيرة لعمل المؤسسات الادارية في الدولة.
- سيتمكن الطلاب من التعرف بأبرز مفاهيم القانون الاداري وهي المرفق العام؛ الضبط الإداري؛ الوظيفة العامة ؛ الأموال العامة؛ القرار الإداري والعقد الإداري. وغيرها من المفاهيم.
- سيتمكن الطلاب من اكساب المعرفة بالكيفية التي يصدر بها القرار الاداري والمبادئ الحاكمة للعقد الإداري والمقصود بالمرافق العامة وعلاقة الموظف بالوظيفة العامة واستيعاب النظريات التي قبيلت بصدد هذه المفاهيم.

الأهداف الخاصة

- 1- اكساب الطالب مهارة المقارنة بين القانون الاداري وفروع القانون الأخرى-العام، الخاص.-
- 2- اكساب الطالب المهارات المعرفية في مقرر القانون الاداري.
- 3- اكساب الطالب مهارة التقييم للفرضيات الادارية.
- 4- اكساب الطالب مهارة تحليل النشاط الاداري وتمييزه عن النشاطات الأخرى.

الأهداف السلوكية او نواتج التعلم

• أهداف تدريسية:

بعد الانتهاء من المقرر سيكون الطالب قادرا على ان:

- تعريف المفاهيم والمصطلحات الخاصة بالقانون الإداري وماهية الدولة وأجهزتها.
- يميز بين انواع النشاط الذي تمارسه الادارة.
- يشرح حقوق والتزامات الموظف العام والية تعيينه.
- يعرف قواعد حماية المال العام.
- يحلل عناصر القرار الاداري والعقد الاداري .

المتطلبات السابقة

- لا يوجد

الأهداف السلوكية او مخرجات التعليم الأساسية		
ت	تفصيل الهدف السلوكي او مخرج التعليم	آلية التقييم
1	تعريف المفاهيم والمصطلحات الخاصة بالقانون الإداري وماهية الدولة وأجهزتها.	المشاركة في المناقشة الامتحان الشفهي. تقرير

تقديم محاضرة من قبل الطلبة نشاط جماعي تقديم امثلة ،مناقشة وحوار اسئلة واجوبة شفوية وتحريرية الكترونية	يتميز بين انواع النشاط الذي تمارسه الادارة.	2
تقديم امثلة لقرارات قضائية بهذا الشأن تقديم درس مصغر ،تطبيق مهارات وتحفيز الطلبة بشكل فردي اسئلة واجوبة تحريرية والتعليم الالكتروني (تعليم مدمج)	يشرح حقوق والتزامات الموظف العام والية تعيينه.	3
تقديم درس مصغر تطبيق في الواقع العملي اختبارات	يعرف قواعد حماية المال العام.	4
تفسير العقد والقرار نقد ومعالجات وتقديم الحلول اختبارات	يحلل عناصر القرار الاداري والعقد الاداري .	5

أساليب التدريس (حدد مجموعة متنوعة من أساليب التدريس لتناسب احتياجات الطلاب ومحتوى المقرر)

مبررات الاختيار	الاسلوب او الطريقة
ليتفهم الطلاب مفردات المقرر بشكل جيد	1.القاء المحاضرة نظريا
لقياس استيعاب الطلاب	2.التوقف برهة
لأجراء الاختبارات وتقديم النشاطات	3.اسلوب التعليم المدمج
لقياس مدى اقبال المادة العلمية للطلاب و لتنمية قدراتهم على التعبير	4.الامتحانات السريعة والشفوية
لزيادة الثقة وتحفيز الطلبة وتشجيعهم	5.لعب الادوار
للوصول الى آراء عدة واختيار الصائب منها	6.المناقشة

الفصل الأول : مدخل لدراسة القانون الاداري

				الوقت		عنوان الفصل
				العملي	النظري	
	التقنيات	طريقة التدريس	العنوان الفرعي			التوزيع الزمني
	عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة، مناقشة	محاضرة	مقدمة عن المقرر، أهداف التعلم، محتوى المقرر			الأسبوع الأول
	شرح ، اسئلة واجوبة	محاضرة	ذاتية القانون الاداري	2	2	الأسبوع الأول والثاني
	مناقشة ، لعب الادوار	محاضرة وشرح	اساس القانون الاداري			
	شرح ، اسئلة واجوبة، درس مصغر		علاقة القانون الاداري بالإدارة العامة وبفروع القانون الاخرى.	2	2	
اختبارات شفوية	عرض تقديمي ،مناقشة وحوار		تنظيم الإدارة العامة؛ الشخصية المعنوي			
وتحريرية والكترونية	عصف ذهني ،عرض تقديمي، مناقشة وحوار	محاضرة وشرح	المركزية واللامركزية			

	المشاركة في المناقشة في شكل مجموعات، اسئلة واجوبة	محاضرة	صور المركزية وتقديرها	النظام الاداري			الاسبوع الثالث
	درس مصغر، مناقشات		اللامركزية الادارية عناصرها؛ تقديرها				
	مناقشة وشرح		السلطات الاتحادية	الفدرالية التنظيم الاداري في العراق			
			الاقاليم				
	عرض تقديمي، مناقشات		المحافظات غير المنتظمة بإقليم				



الجامعة التقنية الشمالية

							الفصل الثاني:						
							عنوان الفصل						
							الوقت						
							النظري	العملي					
							العنوان الفرعي	طريقة التدريس	التقنيات	طرق القياس			
							التوزيع الزمني						
اختبارات شفوية وتحريية والكترونية							2	2	العناوين الفرعية	محاضرة	عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة، مناقشة		
									النشاط الاداري	محاضرة وشرح	الضبط الاداري تعريفه، عناصره صوره ،وسائله حدود سلطات الضبط في الظروف الاعتيادية والاستثنائية	الأسبوع الرابع والخامس	
									المرفق العام	محاضرة وشرح	طرح الامثلة عن المرفق العام ، عرض وقائع قانونية ، مناقشات		تعريفه
													عناصره وانواعه
													المبادئ التي تحكم سير المرفق العام وطرق ادارتها



				امتحان نصف الفصل			
	طرح الوقائع القانونية ، عصف ذهني.	محاضرة وشرح	واجبات الموظف العام	الموظف العام	2	2	الاسبوع الثامن
			النظام الانضباطي				

الفصل الرابع (من المحتوى العلمي)

					الوقت		عنوان الفصل	
					عملي	نظري	التوزيع الزمني	
طرق القياس	التقنيات	طريقة التدريس	العقوبات التي يتم فرضها على الموظف العام	الموظف العام	2	2	الأسبوع التاسع	
				عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة، مناقشة	محاضرة			
	اختبارات شفوية	تقنيات	طريقة التدريس	مجلس الخدمة العامة الاتحادي	الموظف العام			الأسبوع العاشر
					درس مصفر ، اسئلة واجوبة			
	وتحريرية والكترونية	تقنيات	طريقة التدريس	تحديد مفهومها	الاموال العامة	2	2	الأسبوع الثاني عشر والثالث عشر
					صور حمايتها			
					الحماية الدستورية			
					الحماية الجنائية			
الاسبوع الرابع والخامس عشر	تقنيات	طريقة التدريس	القرار الاداري	اعمال الادارة العامة	2	2		
				لعب الادوار ، طرح الوقائع وتكيفها قانونيا	محاضرة وجها لوجه والكترونيا			

			تعريفه واركانه وانواعه وتنفيذه وانتهائه.				
	طرح نماذج للعقود الادارية وقرارات صادرة من القضاء الاداري ، مناقشات	محاضرة وشرح	العقد الاداري مفهومه ؛ طرق ابرامه ؛ تنفيذه وانتهائه.	اعمال الادارة العامة			

المحتوى العلمي

خارطة القياس المعتمدة

عدد الفقرات	الأهداف السلوكية					الأهمية النسبية	عناوين الفصول	المحتوى التعليمي
	التقييم	التحليل	التطبيق	الفهم	المعرفة			
					النسبة			
17-3	0	%10	%20	%30	%30	%20	المدخل لدراسة القانون الإداري	الفصل الأول
44-18			37.5	%25	37.5	%20	النظام الإداري	الفصل الثاني
80-45	%10	%10	%20	%30	%30	26.6	النشاط الإداري	الفصل الثالث
91-81	0	5.56	27.33	28.44	42.85	33.3	وسائل الإدارة العامة وأعمالها القانونية	الفصل الرابع
								الفصل الخامس
								الفصل السادس
91	%10	25.56	104.83	113.44	140.08	100		المجموع

المحتويات (لكل فصل في المقرر)

رقم المحاضرة:	2و1
عنوان المحاضرة:	مدخل لدراسة القانون الإداري
اسم المدرس:	د. شيماء علي سالم
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الثاني/الفصل الأول
الهدف العام من المحاضرة :	اكتساب الطلاب القدرة على التعرف على مفهوم القانون الإداري و المبادئ المرتبطة به، فضلا عن علاقته بفروع القانون الأخرى.
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	1-تعريف القانون الإداري 2-التعريف بذاتيته ومصادره 3- تمييزه عن فروع القانون الأخرى

5- تحديد اساسه ونطاق تطبيقه	
العصف الذهني لعب الأدوار التعليم التعاوني	استراتيجيات التيسير المستخدمة
القدرة على فهم معرفة ما هو المقصود بالقانون الاداري التعرف على اهم خصائصه ومصادره القدرة على التمييز بينه وبين فروع لقانون الاخرى (العام والخاص) القدرة على تحديد النظرية التي يستند اليها ونطاق شموله	المهارات المكتسبة
اختبارات شفوية وتحريية والكترونية ونقاشات تفاعلية	طرق القياس المعتمدة

الاسبوع الاول والثاني

الاسئلة القبليية

-العصف الذهني (مناقشة)

- نشاط جماعي (5طلاب لكل مجموعة)

-اعطاء مفهوم للقانون الاداري حسب راي كل مجموعة

-هل القاضي الاداري قاضي تطبيقي او انشائي؟

نشاط : (جماعي)

ماهي اهم مصادر القانون الاداري برائيك؟ ولماذا ؟

المحتوى العلمي: التعريف بالقانون الإداري / ذاتية القانون الإداري/ مصادر القانون الإداري / علاقة القانون الإداري بفروع القانون الأخرى/ أساس القانون الإداري.

المدخل الى دراسة القانون الإداري

سنتناول في هذا الفصل التعريف بالقانون الإداري ، وذاتية القانون الإداري ، وإسسه وكالاتي :

التعريف بالقانون الإداري

يتفق الفقهاء في تعريف القانون الإداري على امر واحد ويختلفون في امور أخرى .. اما موضوع الالتقاء والاتفاق فهي ان القانون الإداري هو قانون الإدارة العامة ، وهذا الامر لا خلاف فيه .. فالقانون الإداري : مجموعة قواعد قانونية تحكم الإدارة العامة عملا بمبدأ المشروعية الذي يعني خضوع الإدارة لحكم القانون . اما نقطة الخلاف فتتعلق بمصدر هذه القواعد ونطاق تطبيقها والجهة التي تتولى فرضها على الإدارة في حالة مخالفتها لها ..فقد ميز جانب من الفقه في فرنسا بين مفهومين للقانون الإداري :

الاول : مفهوم واسع: وبموجب هذا المفهوم فان القانون الإداري هو مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على الإدارة في تنظيمها وفي نشاطها وفي علاقتها مع الافراد ، وبموجب هذا المفهوم الواسع فان القانون الإداري : هو كل ما يطبق على الإدارة العامة من قواعد قانونية .

اما المفهوم الثاني الضيق : فانه يقصر القانون الإداري على مجموعة القواعد والمبادئ المتميزة التي انشأها القضاء الإداري ، والتي يتولى تطبيقها هذا القضاء عندما يحصل نزاع بسبب نشاط الإدارة العامة

ذاتية القانون الاداري

القانون الاداري قضائي النشأة: يعد القضاء الاداري قضاء انشائيا وليس قضاء تطبيقيا ، اي ان القاضي الاداري عليه ان يوجد الحل للنزاع ويبنتكره ، لأنه لا يطبق نصا معيناً على النزاع المعروف في بعض الحالات . ولذلك فان معظم المبادئ الاساسية والنظريات العامة في القانون الاداري هي من اجتهاد القضاء عند وضعه للحلول في النزاعات المعروضة عليه ، وبناء على ذلك عد القانون الاداري قانونا قضائيا.

مصادر القانون الاداري

يقصد بمصادر القانون الاداري الطرائق التي تكونت عبرها قواعده . وتتمثل اهم مصادر القانون الاداري ب :-القضاء

يعد القضاء (أي الاحكام التي تصدرها المحاكم التي تتولى الوظيفة القضائية للدولة) من المصادر التفسيرية غير الرسمية للقانون في فروعه المختلفة عدا القانون الاداري .. فأن القضاء يعد المصدر الاول في انشاء نظريات القانون الإداري ، فقد كان للقاضي الإداري الفضل في انشاء معظم نظريات القانون الإداري مثل نظرية القرار الاداري ، ونظرية العقد الاداري ، ونظرية المسؤولية الادارية ، ونظرية السلطة التقديرية ، ونظرية الظروف الطارئة ، وغيرها من نظريات القانون الاداري.فالقاضي الاداري يتمتع بحرية كبيرة في الاجتهاد لا يجاد حل للنزاع المعروف عليه عندما لا يجد نصا واجب التطبيق على الادارة ، وهو ليس ملزما بالأخذ بنصوص القانون الخاص مثل القانون المدني بل عليه ان يحكم في النزاع والا كان منكرا للعدالة .. وعلى هذا الاساس وصف القاضي الإداري بأنه قاضٍ انشائي وليس قاضيا تطبيقيا ، اي ينشئ القاعدة لحل النزاع في كثير من الحالات ولا يقتصر دوره على تطبيق النصوص فقط كالقاضي المدني مثلا .

علاقة القانون الاداري بفروع القانون الاخرى

القانون الإداري شأنه في ذلك شأن بقية فروع القانون .. هو جزء من التنظيم القانوني العام الذي تتكون منه مجموعة القواعد القانونية في الدولة , وهو بهذا الوصف ليس منبث الصلة بفروع القانون الأخرى .. بالإضافة الى ان علاقته بهذه الفروع لا تلغي تميزه واستغلاله عنها . وفيما يأتي بيان لأكثر الفروع صلة وعلاقة بالقانون الإداري :

1- القانون الإداري والقانون الدستوري :

للقانون الإداري علاقة وثيقة بالقانون الدستوري .. فالقانون الدستوري هو القانون الأساس الذي ينظم السلطات العامة في الدولة ويبين اختصاصاتها وينظم العلاقات فيما بينها , فضلا عن بيانه الحقوق والحريات العامة للأفراد . اما القانون الإداري فأن موضوعه الإدارة العامة .. اي وظيفة تنفيذ القوانين وتنظيم وتسيير المرافق العامة بانتظام واستمرار .

2- القانون الإداري والقانون المدني :

ظل القانون المدني يحكم علاقات الإدارة في كل ما لا يدخل ضمن اعمالها باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة حتى العقود الأخيرة من القرن التاسع عشر , اذ بدأت قواعد القانون الإداري بالظهور تدريجيا من خلال احكام القضاء الإداري , والقاضي الإداري ليس ملزما بتطبيق قواعد القانون المدني .. الا انه في صياغته لمبادئ ونظريات القانون الإداري كثيرا ما يلجأ الى نظريات القانون المدني مستعينا بها لسد الفراغ التشريعي المتمثل في عدم تشريع القانون الإداري .. ولكن بعد ان يعيد صياغتها بما يتلاءم مع طبيعة النشاط الإداري والقانون العام .

اساس القانون الإداري

من اهم الافكار التي جعلت اساسا للقانون الإداري فكرة المرفق العام

لعل من اكثر قرارات القضاء الإداري شهرة الحكم في قضية بلانكو.. فقد اصبح اسم الطفلة أنيس بلانكو معروفا على نطاق واسع بين رجال القانون الإداري على الاقل، فقد جرحت الطفلة المذكورة بسبب حادث اصطدام مع عربة تسير بين بنائيتين لمعمل التبوغ في مدينة بورود الفرنسية.. فأقام والدها دعوى امام المحاكم المدنية لأنها هي التي تختص بتطبيق قواعد القانون المدني في المسؤولية والتي كانت تخضع بتطبيق قواعد القانون المدني في المسؤولية والتي كانت تخضع لها الإدارة مطالبا

بالتعويض، فعرض الموضوع على محكمة المنازعات لتحديد اختصاص النظر في القضية.. أ يعود أمر هذه الشكوى الى القضاء العادي أم الى القضاء الإداري ؟ وقد بنت قرارها على اساس كون الاضرار قد حدثت بسبب نشاط عام (مرفق عام)، وبسبب علاقة الموضوع بالمرفق العام اعطي الاختصاص للقضاء الإداري، وبهذا الحكم قررت محكمة المنازعات امرين مهمين:

الاول تحديد معيار اختصاص القضاء الإداري بالمرفق العام ، والثاني تأكيد استقلال القاضي الإداري

التنظيم الإداري والتوازن الخاص

اختبار (فردى)

ما هي الفكرة السائدة بخصوص اساس القانون الإداري؟

تقديم تقرير مبسط موضحا فيه

مفهوم القانون الإداري

اهم خصائصه

واهم مصادر هذا القانون ولماذا ؟

رقم المحاضرة:	3
عنوان المحاضرة:	النظام الإداري
اسم المدرس:	د. شيماء علي سالم
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الثاني/الفصل الأول
الهدف العام من المحاضرة :	اكساب الطلاب القدرة على التعرف الآلية التي يتم من خلالها ادارة دوائر الدولة ، والنظام المتبع في ادارتها حاليا.
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	1-تعريف الشخصية المعنوية 2-التعريف على صور الانظمة الادارية المختلفة 3- تحديد التنظيم الإداري المطبق حاليا في جمهورية العراق

العصف الذهني لعب الادوار الدرس المصغر	استراتيجيات التيسير المستخدمة
القدرة على فهم معرفة ما هو المقصود بالشخصية المعنوية التعرف على اهم عناصرها . القدرة على التمييز بين الانظمة الادارية المختلفة القدرة على تحديد التنظيم الاداري الحالي في جمهورية العراق	المهارات المكتسبة
اختبارات شفوية وتحريية والكترونية	طرق القياس المعتمدة

الاسبوع الثالث

الاسئلة القبليه:

العصف الذهني

-سؤال للمناقشة (فردى) :كيف تدار دوائر الدولة ؟

-سؤال للمناقشة:هل يقتصر منح صفة الشخصية المعنوية على الاشخاص ؟

- نشاط جماعي : حدد المقصود بالمركزية واللامركزية؟ وما هو التنظيم الحالي في العراق؟

الاجوبة النموذجية :

اجابة السؤال الاول:

تدار دوائر الدولة من قبل الأشخاص المعنوية لذا فإن دراسة الشخصية المعنوية لها أهمية خاصة في القانون الإداري، على الرغم من أن موضوعها يدرس بشيء من الإسهاب في القانون الخاص، إلا أن هذا القانون تكون الغلبة فيه للأشخاص الطبيعية.. إذ هي الأصل في المعاملات التي تجري في إطاره. أما في مجال القانون العام.. فإن هذا القانون لا يعرف إلا الأشخاص المعنوية، ولا يتصرف العاملون فيه إلا لحساب تلك الأشخاص، فمثال ذلك: الدولة والمحافظة والجامعة والمنشأة العامة.

اجابة السؤال الثاني:

لا يقتصر منح الشخصية المعنوية على الأشخاص الطبيعية إذ يعد شخصا معنويا من كل مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض معين، أو كل مجموعة من الأموال تخصص لتحقيق غرض معين، ويعترف القانون لها بهذه الصفة. ويكون الشخص المعنوي منفصلا ومميزا عن الأشخاص الذين يكونونه، أو عن الأموال المخصصة لغرضه، ويصبح بهذا أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الأزمات. عناصرها: 1- أن يكون لها غرض مشروع: - وهو الهدف الذي تسعى إليه مجموعة من الأشخاص أو الذي تخصص له مجموعة الأموال. 2- اعتراف الدولة أو المشرع بالشخص المعنوي.

اجابة السؤال الثالث

المركزية الادارية

يقصد بالمركزية- كصورة من صور التنظيم الإداري- حصر ممارسة الوظيفة الإدارية في الدولة بالحكومة المركزية.. فهي تعني التوحيد وعدم التجزئة،

اللامركزية الادارية

تقوم اللامركزية الادارية على اساس توزيع مهام الوظيفة الادارية بين السلطة المركزية وهيئات محلية او مرفقية.. فتعطى بعض السلطات لاتخاذ القرارات المتعلقة بالنشاط الاداري الى هيئات ليست من موظفي السلطة المركزية ولا يخضعون للتدرج الاداري الوظيفي، وغالبا ما تكون هذه الهيئات منتخبة من

المواطنين في الوحدات الادارية والهيئات المحلية او المرفقية.. فتصبح أشخاصا معنوية عامة، ولكنها تظل اشخاصا ادارية ليس لها اي اختصاص في الوظيفة التشريعية او القضائية، وبهذا تختلف اللامركزية الادارية عن اللامركزية السياسية.

الفدرالية

والفدرالية التي نبحث فيها في هذا المقام هي النظام الإداري الذي يمنح أقاليم الدولة المختلفة صلاحيات واسعة في إدارة شؤونها ، وتتولى هذه الإدارة هيئات منتخبة تمارس اختصاصات دستورية باستقلال تام عن الحكومة الاتحادية.

التنظيم الاداري الحالي في العراق

ان النظام الاداري المطبق حاليا في العراق وبموجب المادة (1) من دستور 2005 هو : نظام فدرالي اتحادي فضلا عن اخذه باللامركزية السياسية والادارية الواسعة .اي ان السلطات يتم تقاسمها بين الحكومة الاتحادية (مركزية) لها اختصاصات محددة ، واقاليم ومحافظات غير منتظمة في اقليم لها صلاحيات واسعة وسلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية . فمكونات النظام الاتحادي في العراق(م116) تتكون من :


1-العاصمة

2-الاقاليم

3-المحافظات التي لم تنتظم في اقليم

4-الادارات المحلية

مكونات النظام الاتحادي في العراق



الاسئلة البعيدة

اختبار(فردى)

وترسل الاجابات عبر رابط كلاس روم

<https://classroom.google.com/c/NjM3ODc1>

[MTYwMjQ5?cjc=la2caog](https://classroom.google.com/c/NjM3ODc1)

ماذا نعنى بالفدرالية فى اطار القانون الادارى؟

رقم المحاضرة:	4 و 5
عنوان المحاضرة:	النشاط الاداري
اسم المدرس:	د. شيماء علي سالم
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الثاني/الفصل الأول
الهدف العام من المحاضرة :	اكتساب الطلاب القدرة على التعرف النشاط الاداري الذي تمارسه الادارة والذي يتمثل بـ الضبط الاداري والمرفق العام
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	<p>1-تعريف الضبط الاداري</p> <p>2-التمييز بين عناصره، وسائله ، حدوده</p> <p>3- تعريف المرفق العام</p> <p>4-تحديد مفهوم المرفق العام</p> <p>5-تحديد انواعها ، المبادئ الحاكمة لها، وطرق ادارتها</p>
استراتيجيات التيسير المستخدمة	<p>العصف الذهني</p> <p>التعليم التعاوني</p> <p>لعب الادوار</p>
المهارات المكتسبة	<p>القدرة على فهم معرفة معاني الضبط الاداري</p> <p>التعرف على اهم عناصره ووسائله.</p> <p>القدرة على التمييز بين الانشطة التي تمارسها الادارة</p> <p>القدرة على تحديد معنى المرفق العام</p> <p>تحديد انواع المرافق العامة ، المبادئ الاساسية التي</p>

تحكمها وطرق ادارتها	
طرق القياس المعتمدة	اختبارات شفوية وتحريية وكترونية، مناقشات تفاعلية

الاسبوع الرابع والخامس

الاسئلة القبليية

- عصف ذهني: مما يتكون النشاط الذي تمارسه الادارة؟
- تقديم عرض مبسط من قبل الطلبة عن عناصر الضبط الاداري ووسائله.
- عرض تقديمي عن عناصر النظام العام .
- عرض من قبل طالب ما معنى المرافق العامة
- لعب الادوار تحضير محاضرة مبسطة من قبل مجموعة من الطلبة (4) عرض لمدة 4 دقائق لكل طالب عن طرق ادارة المرافق العامة

المحتوى العلمي : الضبط الاداري ، عناصره ووسائله /حدود سلطات الضبط في الظروف الاستثنائية /تعريف المرافق العامة وانواعها والمبادئ الاساسية التي تحكمها وطرق ادارتها.

النشاط الاداري

نشاط الادارة يتجسد ب : الضبط الاداري والمرفق العام

الضبط الاداري

الضبط الاداري هو : مجموع الاجراءات والقرارات التي تتخذها السلطة الادارية بهدف حماية النظام العام والمحافظة عليه

عناصر الضبط الإداري ووسائله

تتمثل عناصر الضبط الإداري بـ : النظام العام ، الصحة العامة ، السكينة العامة ، الآداب والأخلاق العامة.

أما وسائل الضبط فتتمثل بـ : القرارات التنظيمية، الأوامر والقرارات الفردية ، استخدام القوة المادية القسرية بشروط

حدود سلطات الضبط في الظروف الاستثنائية

قد لا تكفي الإجراءات التي تتخذها الإدارة في الظروف الاعتيادية لحماية النظام العام عند وقوع ظروف استثنائية مثل الحرب والكوارث الطبيعية.. لذلك أجاز القضاء الإداري للإدارة أن تتحلل مؤقتا من قيود المشروعية التي تحكم أعمالها في الظروف الاعتيادية لتوسع سلطاتها.. ظلها وهكذا تتعطل المشروعية الاعتيادية لتحل محلها في الظروف الاستثنائية مشروعية جديدة تسمى (مشروعية الأزمات) أو المشروعية الاستثنائية.. وتبرير التوسع في حرية الإدارة في التصرف لمواجهة الظروف الاستثنائية كما أوضحه مجلس الدولة الفرنسي هو (واجبات الإدارة).. فالإدارة مكلفة بحماية النظام العام وضمان سير المرافق العامة بانتظام لا شباع الحاجات العامة للجمهور فإذا لم تتمكن من القيام بهذا الواجب بسبب وقوع ظروف استثنائية.. فلها أن تترك مؤقت التقييد بالمشروعية الاعتيادية وتوسع سلطاتها لتتمكن من القيام بواجباتها في ظل الظروف الاستثنائية المستجدة لذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي أقر الكثير من إجراءات وقرارات الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية.. في حين كانت مثل هذه القرارات تعد غير مشروعة في ظل الظروف العادية ولكن هذا لا يعني قرارات الإدارة في الظروف الاستثنائية لا تخضع لرقابة القضاء.. فهي تبقى خاضعة لرقابة القضاء ولكنه يطبق عليها مشروعة تختلف عن المشروعية الاعتيادية.

لفكرة المرفق العام في الفقه معان مختلفة، إلا أن أهمها معنيان رئيسان: الأول مادي أو موضوعي يتعلق بالنشاط الذي يمارسه المرفق.

والثاني عضوي ويقصد به الجهاز او المنظمة التي تقوم بالنشاط الهادف الى تحقيق مصالح الجماعة واشباع حاجتها الاساسية.

انواع المرافق العامة

هناك تقسيمات للمرافق العامة .. إذ يمكن تقسيمها من حيث دائرة نشاطها إلى مرافق وطنية على مستوى العراق، ومرافق اقليمية على مستوى إقليم او وحده ادارية، ويمكن تقسيمها من حيث طبيعتها ونشاطها إلى مرافق ادارية، ومرافق اقتصادية، ومرافق مهنية.

المبادئ الاساسية التي تحكم سير المرافق العامة

تخضع المرافق العامة مهما كان نوعها لعدد من المبادئ تنظم سيرها وتطورها لخدمة الجمهور وتحقيق النفع العام ، وهذه المبادئ املتتها الضرورة التي قادت الى انشاء المرافق العامة وهي اشباع الحاجات العامة وتحقيق النفع العام.

واهم هذه المبادئ ثلاثة هي :-

اولاً - انتظام سير المرافق العامة. ثانياً - تطور المرافق العامة. ثالثاً - المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة

طرق ادارة المرافق العامة

تختلف طرائق ادارة المرافق العامة باختلاف نوعها . اذ تختار الادارة الطريقة المناسبة لإدارة المرفق على وفق طبيعة نشاطه ، وتراعي كذلك اعتبارات سياسية واجتماعية واقتصادية وفنية . فهناك مرافق تتولاها الدولة بنفسها ، وتديرها ادارة مباشرة نظرا لأهميتها . وهناك مرافق اقل اهمية قد تتولاها الدولة بنفسها ، وقد تترك ادارتها لأشخاص القانون الخاص تحت اشرافها ورقابتها ، يضاف الى ذلك انه توجد مرافق اقتصادية وتجارية تهدف لتحقيق الربح وتتبع ادارتها اجراءات ووسائل القانون الخاص . وهناك مرافق عامة تدار بأساليب مشتركة بين الادارة والافراد مثل النشاط الاقتصادي المختلط.

ومما تقد يتضح ان هناك ثلاث طرائق اساسية في ادارة المرافق العامة تتمثل بالاتي :

اولا : الادارة المباشرة . ثانيا : الادارة المشتركة . ثالثا : الادارة بوساطة اشخاص القانون الخاص

موقف القضاء العراقي من فكرة المرفق العام

بذل القضاء العراقي جهدا طيبا في محاولته للإسهام في تطوير نظريات القانون الاداري العراقي، ونذكر على سبيل المثال بعض احكام محكمة التمييز التي اشارت الى المرفق العام وتعريفه فقد اعتمدت المحكمة المذكورة، فكره المرفق العام لتحديد طبيعة عقد بين الادارة ومقاول فعدته عقدا اداريا لاتصاله بمرفق عام، حيث جاء بقرارها رقم (966/ح/2527) في (12 / 11 / 1966) ما يأتي. (ولما كان هذا العقد قد ابرمته الادارة مع المقاول من أجل انشاء مرفق عام متوسله في ذلك بأسلوب القانون العام، فانه يكون عقدا اداريا متميزا من العقود المدنية التي يحكمها القانون الخاص، بسبب ما تستهدفه هذه العقود من تحقيق مصالح كبرى تعلق على المصلحة الخاصة للأفراد) .

الاسئلة البعدية

اختبار تحريري

اجب عن الآتي:

- 1- اذكر اسم قضايا تتعلق بالمرفق العامة
- 2- هل اخذ المشرع العراقي بمشروعية الازمات ؟ وضح ذلك
- 3- ما هو موقف القضاء العراقي من فكرة المرفق العام.

الاجوبة النموذجية:

1- مثال ذلك قضية بلانكو ، قضية تيري

2- نعم اخذ بمشروعية الازمات قد لا تكفي الاجراءات التي تتخذها الادارة في الظروف الاعتيادية لحماية النظام العام عند وقوع ظروف استثنائية مثل الحرب والكوارث الطبيعية.. لذلك اجاز القضاء الاداري للإدارة ان تتحلل مؤقتا من قيود المشروعية التي تحكم اعمالها في الظروف الاعتيادية لتوسع سلطاتها.. ظلها وهكذا تتعطل المشروعية الاعتيادية لتحل محلها في الظروف الاستثنائية مشروعية جديدة تسمى (مشروعية الازمات) او المشروعية الاستثنائية.. وتبرير التوسع في حرية الادارة في التصرف لمواجهة الظروف الاستثنائية كما اوضحه مجلس الدولة الفرنسي هو (واجبات الادارة).. فالإدارة مكلفة بحماية النظام العام وضمان سير المرافق العامة بانتظام لا شباع الحاجات العامة للجمهور فاذا لم تتمكن من القيام بهذا الواجب بسبب وقوع ظروف استثنائية.. فلها ان تترك موقت التقيد بالمشروعية الاعتيادية وتوسع سلطاتها لتتمكن من القيام بواجباتها في ظل الظروف الاستثنائية المستجدة لذلك فان مجلس الدولة الفرنسي اقر الكثير من اجراءات وقرارات الادارة في ظل الظروف الاستثنائية.. في حين كانت مثل هذه القرارات تعد غير مشروعة في ظل الظروف العادية ولكن هذا لا يعني قرارات الادارة في الظروف الاستثنائية لا تخضع لرقابة القضاء.. فهي تبقى خاضعة لرقابة القضاء ولكنه يطبق عليها مشروعة تختلف عن المشروعية الاعتيادية.

3- بذل القضاء العراقي جهدا طيبا في محاولته للإسهام في تطوير نظريات القانون الاداري العراقي، ونذكر على سبيل المثال بعض احكام محكمة التمييز التي اشارت الى المرفق العام وتعريفه فقد اعتمدت المحكمة المذكورة، فكره المرفق العام لتحديد طبيعة عقد بين الادارة ومقابل فعدته عقدا اداريا لاتصاله بمرفق عام، حيث جاء بقرارها رقم (2527/ح/966) في (12 / 11 / 1966) ما يأتي. (ولما كان هذا العقد قد ابرمته الادارة مع المرفق عام متوسله في ذلك بأسلوب القانون العام، فانه

يكون عقدا اداريا متميزا من العقود المدنية التي يحكمها القانون الخاص، بسبب ما تستهدفه هذه العقود من تحقيق مصالح كبرى تعلق على المصلحة الخاصة للأفراد) .

رقم المحاضرة:	6 و 8
عنوان المحاضرة:	وسائل الادارة العامة
اسم المدرس:	د. شيماء علي سالم
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الثاني/الفصل الأول
الهدف العام من المحاضرة :	اكتساب الطلاب القدرة على التعرف النظام القانوني للموظف العام
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	1-تعريف الموظف العام 2-التمييز بين طرق اختياره والعلاقة التي تربطه بالإدارة والجهة المسؤولة عن التعيين في العراق 3- تحديد واجبات الموظفين وحقوقهم
استراتيجيات التيسير المستخدمة	العصف الذهني التعليم التعاوني درس مصغر
المهارات المكتسبة	القدرة على فهم ومعرفة من هو الموظف العام التعرف على اهم طرق اختياره والتكيف الصائب لعلاقته بالدولة القدرة على التمييز بين حقوق الموظفين وواجباتهم

الاسبوع السادس والثامن

الاسئلة القبليية

العصف الذهني (مناقشة): الادارة شخص معنوي عام فكيف تمارس نشاطها واعمالها؟ .

الموظف العام

نشاط جماعي (5طلاب لكل مجموعة): اعطاء مفهوم للموظف العام حسب راي كل مجموعة معززا بالأدلة القانونية .

-نشاط : (جماعي) : ماهي الواجبات التي يتعين على الموظف العام القيام بها ؟ وهل يتمتع بأية حقوق؟

-اختبار(فردى)

-ما هي النتائج التي تترتب على تكييف علاقة الموظف بالادارة بأنه في مركز تنظيمي؟

المحتوى العلمى : الموظف العام / عناصره وطرق اختياره والتكييف الصائب لعلاقته بالإدارة/

واجبات الموظفين وحقوقهم.

وسائل الادارة العامة

الادارة شخص معنوي عام فهي لا تمارس نشاطها واعمالها الا من خلال ممثليها الذين يقومون بأعمالها من الاشخاص الطبييعيين (الموظفين) فهم وسيلتها ممثلوها . الا ان وجود العنصر البشري لوحده لا يمكن الادارة من اداء مهامها فهي بحاجة الى الاموال التي تستخدمها للأنفاق لأغراض مختلفة لا داء وظائفها .

فوسائل الادارة العامة تتمثل ب : الموظف العام ؛ المال العام

تعريف الموظف العام

يختلف موقف المشرع من دولة الى اخرى حيال تعريف الموظف العام ، او اعطاء عناصر يمكن من خلالها تحديد المقصود به .

وقد جرى المشرع العراقي على اعطاء تعريف للموظف العام في قوانين الخدمة المدنية المتعاقبة.

فقانون الخدمة المدنية رقم (103) لسنة 1931 عرف الموظف في المادة (2) على النحو التالي:-

(الموظف كل شخص عهدت اليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة او ميزانية خاصة وتابع لإحكام قانون التقاعد) .

وقد استقر المشرع العراقي على التعريف الاخير في قانون الخدمة المدنية الحالي رقم (24) لسنة 1960 المعدل.

اما قانون انضباط موظفي الدولة لرقم (69) لسنة 1936 الملغي وحسب نص المادة الاولى فقرة (أ) فقد عرف الموظف العام على النحو التالي (الموظف كل شخص عهدت اليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة او ميزانية خاصة وتابع لإحكام قانون التقاعد).

وبالختام يمكن تعريف الموظف العام بانه (الشخص الذي يعمل بصفة دائمة في مرافق الدولة او القطاع العام)

علاقة الموظف بالإدارة علاقة تنظيمية

اي ان الموظف في مركز تنظيمي يخضع لما تضعه الدولة من قواعد لتنظيم هذا المركز دون ان يكون للموظف الحق في الاعتراض عليها . طالما التزمت بالقوانين والانظمة التي تحكم مركزه . وهذا التكيف الراجح فقها وقضاء .

طرائق اختيار الموظفين تتمثل بثلاث طرائق هي :

1. الاختيار الحر من قبل الادارة

2. طريقة الانتخاب

3. الاختيار عن طريق المسابقة

لقد قسم الفقه واجبات الموظف العام عدة تقسيمات :

- فمنهم من قسمها الى واجبات ايجابية وواجبات سلبية .
 - ومنهم من قسمها الى واجبات في تنفيذ الوظيفة وواجبات خارج نطاق الوظيفة.
- ولما كانت التشريعات المتعلقة بالوظيفة مثل قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل قد الزمت الموظف بالقيام ببعض الاعمال وبالامتناع عن بعض الافعال لذا فان هناك نوعين من الواجبات التي يلتزم بها الموظف العام وفقا لما حدده وهما :

اولا. واجبات تتعلق بالزام الموظف بعمل .

ثانيا. واجبات تلزم الموظف بالامتناع عن بعض الاعمال والسلوكيات.

اما حقوق الموظف العام

لقد منح المشرع الموظف العام عددا من الحقوق والامتيازات تتمثل بالاتي

1. الحقوق المالية : وتتمثل بحقه بالراتب والمخصصات والحوافز الاخرى .

الراتب : هو مبلغ يتقاضاه الموظف شهريا مقابل عمله في الخدمة العامة .

اما المخصصات : فهي اما مبلغ مقطوع او مقدار نسبة معينة من الراتب الشهري .

2. العلاوة والترقية :

الى جانب الراتب والمخصصات يستحق الموظف علاوة سنوية وهي زيادة محددة تضاف الى الراتب

الشهري للموظف . فضلا عن ان الموظف يستحق ترفيعا وهو: نقل الموظف من درجة وظيفية الى درجة

اعلى منها ، ويترتب على ذلك زيادة راتبه .

اما الترقية : فهي استحقاق وظيفة اعلى من الوظيفة التي يشغلها الموظف في السلم الاداري وتكون مسؤوليات وصلاحيات الموظف في الوظيفة الجديدة اكثر مما كانت عليه في وظيفته السابقة .

3. الاجازات : تتنوع الاجازات التي يستحقها الموظف منها : الإجازة الاعتيادية، المرضية، الامومة ، المصاحبة الزوجية، الدراسية...

اختبار (فردى)

ما هي النتائج التي تترتب على
تكييف علاقة الموظف بالإدارة بأنه
في مركز تنظيمي؟

رقم المحاضرة:	9
عنوان المحاضرة:	وسائل الإدارة العامة
اسم المدرس:	د. شيماء علي سالم
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الثاني/الفصل الأول
الهدف العام من المحاضرة :	اكساب الطلاب القدرة على فهم طبيعة العقوبات الانضباطية التي يتم فرضها على الموظف العام
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	1-التعريف بالعقوبات الانضباطية 2-تحديد الية فرضها 4-التعرف على كيفية الطعن بها
استراتيجيات التيسير المستخدمة	العصف الذهني التعليم التفاعلي لعاب الادوار
المهارات المكتسبة	القدرة على فهم ومعرفة ماهية العقوبات الانضباطية

التعرف على اهم طرق فرضها على الموظف العام القدرة على التمييز بين طرق العن بها	
اختبارات شفوية وتحريية والكترونية ، مناقشات تفاعلية	طرق القياس المعتمدة

الاسبوع التاسع

الاسئلة القبليية:

العصف الذهني : ما هو الحل اذا ما اخل الموظف العام بواجباته الوظيفية ؟

سؤال للمناقشة: ما هو تأثير فرض العقوبة الانضباطية على الموظف العام ؟

المحتوى العلمي : العقوبات الانضباطية/ اجراءات فرض العقوبة الانضباطية/ الطعن بالعقوبة الانضباطية

العقوبات الانضباطية

.وهي 8 عقوبات :

1. لفت النظر: ويكون بأشعار الموظف تحرييا بالمخالفة التي ارتكبها ، وتوجيهه لتحسين سلوكه الوظيفي ، ويترتب عليها تاخير الترفيع او الزيادة لمدة 3 اشهر .
2. الانذار: ويكون بأشعار الموظف تحرييا بالمخالفة التي ارتكبها، وتحذيره من الاخلال بواجبات وظيفته مستقبلا . ويترتب عليها تاخير الترفيع او الزيادة لمدة 6 اشهر .
3. قطع الراتب: وهو حسم القسط اليومي من الراتب يعني مقدار الراتب مقسما على ايام الشهر لمدة لا تتجاوز (10) ايام بأمر تحريي تذكر فيه المخالفة التي ارتكبها مثال الراتب 900 الف

القسط اليومي 30الف دينار و يترتب عليه تاخير ترفيع الموظف العام لمدة من 5 الى 10 اشهر .

4. التوبيخ : ويكون بإشعار الموظف تحريريا بالمخالفة التي ارتكبها والاسباب التي جعلت سلوكه

غير مرضي ، و يترتب على هذه العقوبة تأخير ترفيع الموظف العام لمدة 1 سنة.

5. انقاص الراتب: وهو تنزيل نسبة مئوية من الراتب وهي 10 % لمدة لا تقل عن (6) اشهر ولا

تزيد على (2) سنة و يترتب عليها تأخير ترفيع الموظف العام لمدة 2 سنة.

6 .تنزيل الدرجة: من درجة مالية اعلى الى درجة مالية ادنى ويكون بأمر تحريري يُشعر فيه الموظف

بالفعل الذي ارتكبه ، و يترتب عليها تاخير الترفيع 3 سنوات .

7 .الفصل :ويكون بتححية الموظف عن الوظيفة مدة تحدد بقرار الفصل و يترتب عليها تأخير الترفيع من

1الى 3 سنة او طيلة مدة السجن.

8 .العزل: وهو الطرد النهائي من الخدمة ولا يعاد اليها بشكل نهائي وذلك بقرار مسبب من الوزير في

احدى الحالات الاتية:

أ. اذا ثبت ارتكابه فعلا خطيرا يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضرا بالمصلحة العامة .

ب. اذ حكم عليه بجناية ناشئة عن وظيفته او ارتكبها بصفته الرسمية .

ج. اذا عوقب بالفصل ثم اعيد توظيفه فارتكب فعلا يستوجب الفصل مرة اخرى .

تتدرج العقوبات الانضباطية من الادنى الى الاعلى و يترتب عليها اثر مباشر على ترفيع الموظف العام

من درجة مالية الى درجة مالية اعلى منها.

اجراءات فرض العقوبة الانضباطية

وفقا لنص المادة العاشرة من قانون انضباط موظف الدولة فان التحقيق مع الموظف العام يتم بشكل

كتابي(تحريري) من قبل اللجنة المختصة بعد جمع الادلة الكافية عن التهمة(المخالفة) المنسوبة للموظف

العام وتحديد موعد معين لاجراء التحقيق . وتعمل وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ لعدم وجود قانون اجرائي اداري خاص وبعد ان تنتهي من التحقيق تدون كل الاجراءات في محضر خاص ترفعه الى الرئيس الاداري الذي امر بتشكيلها والمحضر هو عبارة عن (توصية) وليس قرار اداري وهو اما ان يكون توصية بعقوبة محددة او براءة من التهمة او التوصية بالاحالة الى المحاكم الجزائية اذا تبين لها ان فعل الموظف يشكل جريمة جنائية.

الخلاصة (جمع الادلة + تحقيق + محضر مدون + مضمون المحضر توصية وليس قرار اداري).

الطعن بقرار فرض العقوبة

فاذا ما اتخذت الجهة الادارية قرارها بفرض احدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (8) من قانون الانضباط . فأن من حق الموظف العام الاعتراض على قرار فرض العقوبة . وبالإمكان ايجاز مراحل الطعن في ثلاثة مراحل هي : التظلم ثم الطعن امام محكمة قضاء الموظفين ثم الطعن امام المحكمة الادارية العليا.

اختبار (فردى)

اذكر الجهات التي لها فرض العقوبة الانضباطية على الموظف العام. وترسل الاجابات عبر رابط كلاس روم

<https://classroom.ooo>

رقم المحاضرة:	10
عنوان المحاضرة:	انقضاء الرابطة الوظيفية
اسم المدرس:	د. شيماء علي سالم
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الثاني/الفصل الأول
الهدف العام من المحاضرة :	اكساب الطلاب القدرة على معرفة طرق انقضاء الرابطة الوظيفية

الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	1- التعرف على طرق انقضاء الرابطة الوظيفية 2- التميز بين طرق انقضائها
استراتيجيات التيسير المستخدمة	العصف الذهني لعب الادوار مناقشة وحوار
المهارات المكتسبة	القدرة على فهم ومعرفة ان علاقة الموظف بالإدارة العامة ليست ابدية التعرف على اهم طرق انتهائها
طرق القياس المعتمدة	اختبارات شفوية وتحريية والكترونية ونقاشات تفاعلية

الاسبوع العاشر

الاسئلة القبليّة:

العصف الذهني (مناقشة): هل تستمر علاقة الموظف بالإدارة الى ما لانهاية ؟ .

سؤال للمناقشة: هل تنتهي علاقة الموظف بالإدارة بصورة طبيعية فقط؟

اختبار (فردى) : عدد مع الشرح الحالات التي تنتهي بها علاقة الموظف بالإدارة.

المحتوى العلمي : انقضاء الرابطة الوظيفية/ حالات النهاية الطبيعية /حالات النهاية الغير طبيعية

بالتأكيد هي ليست علاقة ابدية فلا بد من انتهائها بإحدى الطرق التي نص عليها القانون

- تنتهي علاقة الموظف بالإدارة نهاية طبيعية او غير طبيعية :
- النهاية غير الطبيعية هي الحالات التي تنتهي فيها العلاقة الوظيفية بسبب عقوبة تأديبية (العزل والفصل) ، وقد تنهي بعد فشل الموظف خلال مدة التجربة عند توليه الوظيفة لأول مرة .

اما النهاية الطبيعية فهي تتمثل بالحالات الآتية :

1. الاستقالة : وهي ابداء الموظف رغبته في ترك العمل الوظيفي نهائيا ولا تتم الا بموافقة الادارة .
2. الاستغناء عن خدمات الموظف خلال مدة التجربة : الموظف يكون تحت التجربة عند اول تعيينه للتأكد من كفاءته ، فاذا تم التأكد بعد مرور سنة يصدر امر بثنبيته ، واذا لم يتم التأكد تجدد مدة التجربة (6) اشهر. واذا تأكدت الادارة انه لا يصلح تصدر قرار بالاستغناء عن خدماته .
3. الاحالة على التقاعد : ميز المشرع العراقي بين نوعين من التقاعد هما

أ. التقاعد الجوازي : بموجب نص المادة(12/ اولا وثانيا) من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014

- فللموظف ان يطلب احالته الى التقاعد اذا كان قد اكمل (50) سنة من عمره ، او كانت له خدمة تقاعدية لا تقل عن(25) سنة . وللموظفة المتزوجة او المطلقة او الارملة ان تطلب احالتها الى التقاعد اذا كان لديها خدمة تقاعدية لا تقل عن(15) سنة ، ان لا يقل عدد اطفالها عن(3) ولا يزيد عمر اي منهم عن (15) سنة ، وان تتصرف لرعاية اطفالها .

ب. التقاعد الوجوبي: نصت المادة (1) من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 : تتحتم احالة الموظف الى التقاعد في احدى الحالتين الآتيتين:

أولاً: عند اكماله (٦٠) سنة من العمر وهو السن القانونية للإحالة الى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته.

ثانياً: اذا قررت اللجنة الطبية الرسمية عدم صلاحيته للخدمة.

4. الوفاة : تنهي الرابطة الوظيفية عند وفاة الموظف ، حيث اعتبره المشرع محالاً الى التقاعد مهما كانت خدمته الوظيفية .

اختبار (فردى)

عدد مع الشرح الحالات التي تنتهى بها علاقة الموظف بالإدارة.

رقم المحاضرة:	11
عنوان المحاضرة:	مجلس الخدمة العامة الاتحادي
اسم المدرس:	د. شيماء علي سالم
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الثاني/الفصل الأول
الهدف العام من المحاضرة :	اكساب الطلاب القدرة على معرفة الية التعيين المعتمدة في جمهورية العراق
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	1-التعريف بالمجلس وتشكيلاته 2-توضيح مهامه واهدافه 3-ممارسته لصلاحياته وتقديرها
استراتيجيات التيسير المستخدمة	العصف الذهني التعليم التعاوني لعب الادوار
المهارات المكتسبة	القدرة على فهم ومعرفة طريقة التعيين في العراق التعرف على اهم صلاحيات مجلس الخدمة
طرق القياس المعتمدة	اختبارات شفوية وتحريية والكترونية

الاسبوع العاشر

الاسئلة القبليه :

عصف ذهني: كيف يتم تعيين الموظفين في جمهورية العراق؟

تقديم عرض مبسط من قبل الطلبة عن مجلس الخدمة العامة الاتحادي وتشكيلاته

سؤال للمناقشة: هل تقتصر مهام المجلس على التعيين؟

لعب الادوار: تحضير محاضرة مبسطة من قبل مجموعة من الطلبة (4) عرض لمدة 4 دقائق لكل طالب عن ابرز المآخذ على قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

المحتوى العلمي: التعريف بمجلس الخدمة العامة الاتحادي/ مهام المجلس/ تقدير ممارس المجلس
لصلاحياته

التعريف بالمجلس

تطبيقا لإحكام المادة (107) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 والتي نصت على: (يؤسس مجلس يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية، بما فيها التعيين و الترقية وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون) تم تشريع قانون مجلس الخدمة الاتحادية رقم (4) لسنة 2009 ونشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد 4116 في 6 / 4 / 2009

وتم تشكيل مجلس الخدمة الاتحادية والتصويت عليه من قبل مجلس النواب في شهر تشرين الاول من عام 2019 و بموجب القانون يرتبط مجلس الخدمة العامة الاتحادي بمجلس النواب ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري.

التشكيلات التي يتكون منها المجلس

يتكون المجلس من التشكيلات الآتية

- 1- الدائرة الإدارية والمالية
- 2- الدائرة القانونية
- 3- دائرة البحوث والدراسات الإدارية
- 4- دائرة التطوير الإداري
- 5- دائرة التنسيق والمتابعة مع الوزارات والجهات الحكومية
- 6- معهد الوظيفة العامة وترتبط بدائرة التطوير الإداري
- 7- مكتب رئيس المجلس .

أبرز مهام مجلس الخدمة الاتحادي تتمثل بـ

- 1- تنفيذ قانون الخدمة العامة الاتحادية عند تشريعه وتنفيذ كل ما يتعلق بالوظيفة العامة الاتحادية في القوانين النافذة
- 2- التعيين وإعادة التعيين والترقية في الخدمة العامة ويكون ذلك من اختصاص المجلس حصراً وعلى أساس المعايير المهنية والكفاءة
- 3- رفع مستوى الوظيفة العامة وتنمية وتطوير الخدمة العامة وإتاحة الفرص المتساوية وضمان مبدأ المساواة للمؤهلين لا شغالها .
- 4- تخطيط شؤون الوظيفة العامة والرقابة والإشراف عليها .
- 5- تطوير الجهاز الإداري ورفع مستوى الهيكل الوظيفي للدولة وتطوير كفاءة موظفي الخدمة العامة وتوفير الرعاية الاجتماعية الملائمة لهم بالتنسيق مع الجهات المختصة .

من أبرز المآخذ على قانون المجلس الآتي:

1- عدم اعتماد قانون المجلس على تقنية التوظيف الاليكتروني في تقديم الخدمة والاستقطاب والاختبار والتقييم والتطوير، وهذا يقلل من إمكانية الاتصال والتنسيق وسرعة الاستجابة ورد الفعل تجاه متطلبات الدوائر الحكومية، وكذلك فإن تقنية التوظيف تعتبر من ضمن متطلبات الحوكمة الاليكترونية والإدارة الاليكترونية للمجلس، ويلاحظ ان المجلس رغم كون قانونه لم ينص على تقنية التوظيف الاليكتروني الا انه لجأ إليها فعلاً من خلال فتح استمارات وكودات اليكترونية للمتقدمين للوظائف العامة، الا ان النظام كان غير متكامل ولم يتضمن كافة البيانات والمعلومات للمتقدمين وهذا افرز مشاكل عملية في التطبيق، وعلى سبيل المثال تم تعيين بعض حاملي الشهادات العليا وهم في مرحلة الدراسة او الكتابة دون توضيح ذلك، وعند مباشرتهم في دوائهم لن يتم احتساب شهاداتهم لاحقاً بحجة ان الموظف لم يفصح عن وضعه الدراسي عند التعيين، وكيف يفصح المتقدم للتعيين عن وضعه القانوني اذا كان مقيداً بحقول معينه باستمارة التقديم الاليكتروني، اذ يفترض ان تكون استمارة التقديم الاليكتروني مطابقه للنصوص القانونية التي تحدد المراكز القانونية لطالب التعيين.

2- عدم تضمن قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي ما يشير إلى صلاحية المجلس في نظر الطعون التي تخص الاختبارات والمقابلات الشخصية واجراءات التعيين وإعادة التعيين أو الترقية إذا ما تمت بطريقة مخالفة للقانون، فعلى سبيل المثال اعلن مجلس الخدمة الاتحادي عن التقديم لشغل وظيفه عضو مجلس الخدمة الاتحادي القانوني الخالية حالياً، عبر استمارة وحساب اليكتروني، ومن ثم المقابلة الشخصية من لجنة مختصه، الا ان المرشحين تم تبليغهم بموعد المقابلة برسائل نصية عبر الهواتف النقالة ومن المعلوم ان المتقدم قد يكون خارج العراق ولا يسعفه الوقت للعودة والمقابلة ام ان هاتفه الجوال قد تعرض الى عطل فني ولم يطلع على الرسالة النصية، ولم تحدد اللجنة موعداً بديلاً للحالات الطارئة، كما لم يتم تحديد الية للطعن بقرار اللجنة بالقبول او الاستبعاد لعدم شفافية معايير القبول والاستبعاد وعدم تحديد جهة للطعن امامها بإجراءات اللجنة بالاستبعاد وهذا يخل بمبدأ المنافسة ويغمت حقوق المتقدم للوظيفة ويخضع العمل لمزاجية اللجنة.

3- لوحظ ان قانون الخدمة الاتحادي قد اناط مهمة تعيين وإعادة التعيين بالوظائف العامة بالمجلس ذاته، الا ان المجلس لم يمارس هذه الصلاحية بشكل متكامل، حيث اكتفى بتعيين اعداد كبيرة من الموظفين بموجب اوامر تعيين، وترك مهمة التحقق من توفر شروط التعيين وتدقيق الاوراق الثبوتية والمتمسكات الى الوزارات، في حين ان التحقق من توفر شروط التعيين وفق المواد (7) و(8) من قانون

الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل تكون سابقه لصدور امر التعيين، لان التحقق اللاحق من توفر شروط التعيين معناه اقصاء الموظفين من الادارة اذا تخلف احد شروط التعيين وهذا سوف يسبب ارباك -- الاسئلة البعدية:

اختبار تحريري

اجب عن الآتي:

1-بين من هي الجهة المسؤولة عن

التعيين في العراق من حيث :

رقم المحاضرة:	12 و 13
عنوان المحاضرة:	الاموال العامة
اسم المدرس:	د. شيماء علي سالم
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الثاني/الفصل الأول
الهدف العام من المحاضرة :	اكساب الطلاب القدرة على الوسيلة الثانية من وسائل الادارة الا وهي الاموال العامة
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	1-تعريف الاموال العامة 2-تحديد سبل حمايتها
استراتيجيات التيسير المستخدمة	العصف الذهني درس مصغر لعب الادوار
المهارات المكتسبة	القدرة على تحديد معنى الاموال العامة تحديد انواع الحماية المقررة لحماية الاموال العامة

الاسبوع الثاني عشر والثالث عشر

الاسئلة القبليية:

العصف الذهني (مناقشة): هل تقتصر الادارة في ممارسة نشاطها على العناصر البشرية؟ .
 نشاط جماعي :اعطاء مفهوم للمال العام وانواع الاموال المملوكة للدولة حسب رأي كل مجموعة
 معززا بالأدلة القانونية

المحتوى العلمي : الاموال العامة /صور حماية الاموال العامة

ان وجود العنصر البشري لوحده لا يمكن الادارة من اداء مهامها فهي بحاجة الى الاموال التي تستخدمها
 للأنفاق لأغراض مختلفة لأداء وظائفها .

نشأت النظرية التقليدية للأموال العامة في فرنسا في القرن التاسع عشر فقد بدأ التمييز بين نوعين من
 الاموال المملوكة للدولة وهي الاموال العامة والاموال الخاصة بعد ان اصبحت ممتلكات التاج ممتلكات
 الامة في اعقاب الثورة الفرنسية .فكرة التمييز من ابداعات الفقه الذي ميز في شروحاته وتعليقاته على
 المواد (538) وما بعدها من القانون المدني الفرنسي بين الاموال العامة وهي المخصصة للانتفاع العام
 وبين اموال الدولة الخاصة. الا ان جانبا من الفقه الفرنسي انكر ان يكون القانون المدني قد تبنى هذا
 التقسيم .

القضاء بدوره تبنى هذا التقسيم الذي استقر في احكامه ، وكذلك فعل المشرع ويختلف النظام القانوني
 لكل نوع من انواع اموال الادارة.

المشرع العراقي لم يعد يقر بوجود نوعين مختلفين من الاموال المملوكة للدولة .وانما جعل جميع الاموال
 المملوكة للدولة لها نظام واحد ، وتشملها الحماية المقررة لأموال الدولة . فالعبرة في تحديد هذه الاموال

ليس بالكيفية التي ينتفع بها الجمهور بهذه الاموال بل في بانها جميعا اموال الشعب ، وهي وسيلة من وسائل البناء والتنمية والاعمار الذي يهتم كل المجتمع ممثلا في الدولة

فالأموال العامة هي : مجموعة الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تملكها الاشخاص المعنوية العامة المركزية منها وغير المركزية سواء كانت مخصصة لانتفاع عامة الجمهور بها ، ام مخصصة لتسيير اعمال الدولة والاشخاص المعنوية العامة الاخرى .

الحماية القانونية لأموال الدولة

تتعدد صور الحماية منها ما ورد في القانون المدني ومنها ما ورد في قانون العقوبات الا ان المشرع العراقي ضمن الحماية في صلب الدستور وجعله واجبا على الدولة وافراد الشعب.

صور الحماية القانونية لأموال الدولة:-

اولا- الحماية الدستورية للأموال العامة.

ثانيا- حماية اموال الدولة في القانون المدني.

ثالثا- الحماية الجنائية للأموال العامة والتي تتمثل ب :

1- عدم جواز الحجز عليها

2- عدم جواز تملكها بالتقادم

3- عدم جواز التصرف فيه

-الاسئلة البعدية

تقديم تقرير موضحا فيه:

المفهوم السائد المال العام

اهم قواعد حماية المال العام المقررة في

القانون المدني

ترسل الاجابات عبر رابط الكلاس روم

رقم المحاضرة:	14 و 15
عنوان المحاضرة:	الاعمال القانونية للإدارة
اسم المدرس:	د. شيماء علي سالم
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الثاني/الفصل الأول
الهدف العام من المحاضرة :	اكتساب الطلاب القدرة على فهم طبيعة الاعمال القانونية التي تمارسها ويترتب عليها احدث اثر قانوني والتي تتمثل بـ القرار الاداري والعقد الاداري
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	<p>1-تعريف القرار الاداري وتحديد عناصره واركانه</p> <p>2-التمييز بين انواع القرارات الادارية وحالات انتهائها</p> <p>3- تعريف العقد الاداري ومعياري تميزه</p> <p>4-تحديد اهم طرق ابرام العقود الادارية</p> <p>5-التمييز بين طرق انتهاء العقود الادارية</p>
استراتيجيات التيسير المستخدمة	<p>العصف الذهني</p> <p>التعليم التعاوني</p> <p>لعب الادوار</p>
المهارات المكتسبة	<p>القدرة على فهم اهمية القرارات الادارية في ممارسة الادارة</p> <p>لنشاطها</p> <p>التعرف على اهم عناصره واركانه ، وحالات انتهائه</p> <p>القدرة على التمييز بين الاعمال التي تمارسها الادارة</p> <p>القدرة على تحديد معنى العقد الاداري</p> <p>تحديد اطرق ابرامه ، وحالات انتهائه</p>

طرق القياس المعتمدة	اختبارات شفوية وتحريية ولكترونية ،نقاشات تفاعلية
---------------------	--

الاسبوع الرابع عشر والخامس عشر

الاسئلة القبليية

-عصف ذهني: هل تعد اعمال البناء على سبيل المثال من قبيل الاعمال التي تقصد بها الادارة احداث اثار قانونية ؟

-لعب الادوار:تحضير محاضرة مبسطة من قبل مجموعة من الطلبة (4) عرض لمدة 4 دقائق لكل طالب عن حالات انتهاء القرار الاداري

-سؤال : (مناقشة جماعية): ما هو المقصود بالعقد الاداري؟ وماهي معايير تمييزه عن غيره من العقود

-ما هي الطريقة الشائعة لأبرم العقود الادارية؟

-هل تختلف نهاية العقد الاداري عن باقي العقود؟

المحتوى العلمي : تعريف القرار الاداري وتحديد عناصره/ حالات انتهاء القرارات الادارية/ العقد الاداري / طرق ابرامه/ حالات انتهاء العقد الاداري.

تقوم الادارة العامة بأعمال مختلفة في سبيل اداء وظيفتها والقيام بنشاطها ، وتنقسم اعمالها وتصرفاتها الى نوعين : اعمال مادية ، وعمال قانونية

الاعمال المادية : وهي ما تقوم به الادارة من اعمال دون ان تقصد من ذلك احداث اثر قانوني معين او تغيير في المراكز القانونية كأعمال البناء .

الاعمال القانونية : وهي اعمال ادارية تقوم بها الادارة وتقصد منها احداث اثار قانونية معينة .كأنشاء مراكز قانونية جديدة ، او تعديل او الغاء مراكز قانونية قائمة .وتقوم الادارة بأداء اعمالها القانونية بأسلوبين هما : القرار الاداري والعقد الاداري

القرار الاداري : هو عمل قانوني تصدره جهة ادارية باراتها المنفردة ، بغية احداث تغيير في الوضع القانوني بأنشاء مركز قانوني جديد ، او تعديل او الغاء مركز قانوني قائم .

يظهر من تعريف القرار الاداري انه يتكون من اربعة عناصر وهي :

1. عمل قانوني
2. يصدر عن جهة ادارية عامة
3. يصدر بالإرادة المنفردة
4. بقصد احداث اثر قانوني معين يتضمن تغييرا في المراكز القانونية

اركان القرار الاداري

لكي يكون القرار الاداري صحيحا وينتج أثاره في عالم القانون يجب ان تتوفر فيه أركان أساس يتوقف على توفرها سلامة القرار وهي:

1. الاختصاص
 2. السبب
 3. الشكل والاجراءات
 4. المحل
 5. الغاية او الهدف
- حالات انتهاء القرارات الادارية

انتهاء القرار الاداري

سوف نتناول في هذا المطلب انتهاء القرار الاداري باثر رجعي (الالغاء القضائي والسحب الاداري) وذلك في الفرع الأول . ونبحث في الفرع الثاني انتهاء القرار الاداري بالنسبة للمستقبل وذلك يكون في (4)حالات (الغاء القرار الاداري بإرادة الإدارة او بتنفيذ القرار او بحلول اجل او شرط) .

1-انتهاء القرار الاداري بأثر رجعي

ينتهي القرار الاداري بأثر رجعي بحالتين هما :

اولا : الغاء القرار الاداري عن طريق القضاء

اذا ما طعن احد بقرار اداري امام القضاء المختص وافضى فحص القرار من قبل المحكمة الى تقرير عدم مشروعيته ، اي وجود عيب من العيوب التي تحمل القاضي الغاء القرار . فأنها تصدر قرارها بإلغاء القرار الاداري ، وهذا الالغاء يكون باثر رجعي فهو هدم للقرار من تاريخ صدوره . والجهة القضائية المختصة بالرقابة على القرارات الادارية في العراق هي محكمة القضاء الاداري .

ثانيا : السحب الاداري

سحب القرار الاداري يعني : اظهار الإدارة التي اصدرت القرار او الإدارة الاعلى منها ارادتها بمحو القرار الاداري من تاريخ صدوره . اي ان القرار الاداري الجديد الساحب له اثر رجعي باتجاهين هما:

الاول : ازالة القرار الذي قررت الإدارة سحبه من تاريخ سابق على القرار الساحب .

والثاني : ازالة اثار القرار الاول المسحوب من تاريخ صدوره .

ان مدى حرية الإدارة في سحب القرارات الادارية يتوقف على مشروعية هذه القرارات من جانب وعلى كونها انشأت حقوقا ام لا من جانب اخر .

2-انتهاء القرار الاداري بالنسبة للمستقبل

اهم الحالات التي ينتهي فيها القرار الاداري بالنسبة للمستقبل هي :

1. الغاء القرار الاداري بإرادة الإدارة :

يتم الغاء القرار الاداري بقرار اداري ايضا يقضي بالغاء قرار اداري سابق وانهاء وجوده ، وانتهاء القرار الاول يكون من اللحظة التي يحددها القرار الملغي . وان لم يحدد وقت لإلغاء القرار فان هذا الوقت يكون حال صدور القرار الملغي ونشره واعلانه ، اما المدة السابقة على الالغاء فان اثار القرار التي انتجها خلال مدة نفاذة تظل قائمة .

2. توقف القرار عن انتاج اثار جديدة بتنفيذه

اذ ما تم تنفيذ القرار الاداري بشكل كامل وانتج كل اثاره القانونية فانه يتوقف عن انتاج اثار جديدة ، مثال ذلك قرار فرض عقوبة انضباطية ، او قرار ترفيع موظف وغيرها فمثل هذه القرارات تنتج اثارها مرة واحدة ، وتصبح غير صالحة لترتيب اثار قانونية اخرى.

3. حلول الاجل المحدد لانتهاء القرار الاداري

الاجل هو لحظة محققة الوقوع في المستقبل يؤدي وقوعها الى توقف القرار عن انتاج اثاره القانونية بالنسبة للمستقبل. فقد يحدد القرار المدة التي يسري خلالها وينتج اثاره ، فاذا انتهت المدة توقف القرار عن انتاج اية اثار اخرى ، الا ان تمديد المدة قد يكون خارجا عن القرار كما قد يحصل تمديد المدة في نص قانون او بقرار تنظيمي ، مثال القرار الذي يحدد سريانه بمدة معينة قرار تعيين في وظيفة مؤقتة ، او السماح بإقامة اجنبي في اقليم الدولة لمدة معينة . وبحلول الاجل المحدد ينتهي القرار بالنسبة للمستقبل ، فلا ينتج اثارا جديدة بعد ذلك الاجل .

4. تحقق شرط ينتهي القرار بتحقيقه

الشرط الذي ينتهي بحلوله القرار هو حدث محتمل يؤدي تحققه او عدم تحققه حسب الحال الى انتهاء القرار بالنسبة للمستقبل . مثال ذلك اجازة ممارسة عمل او مهنة اذا اشترط القرار ان يبدأ العمل بموجبها خلال مدة معينة . وينبغي التفريق بين الشرط الواقف وبين الشرط الفاسخ . فالأخير يزيل القرار باثر رجعي في حالة تحققه ، اما الشرط الواقف فانه لا يزيل القرار من لحظة صدوره ويقتصر اثره على وضع حد لأثار القرار بالنسبة للمستقبل .

العقد الاداري

نظرية العقد الاداري من النظريات الحديثة في اطار القانون العام . فقد بدأ تمييزها عن العقود الاخرى التي تبرمها الادارة مطلع القرن العشرين . اذ بدأ الفقه والقضاء بوضع نظرية العقد الاداري الذي يختلف نظامه القانوني وشروطه غير المألوفة والمسؤولية الناجمة عنه عن عقود القانون الخاص .

هذا ولم يتفق الكتاب على تعريف موحد للعقد الاداري الا انه بالإمكان تعريفه على انه : هو العقد الذي تبرمه الادارة بقصد انشاء او تنظيم او تسيير مرفق عام ، وتظهر فيه نية الادارة في الاخذ بأحكام القانون العام .

من التعريف اعلاه يتضح لنا بان العقد الاداري يتضمن عناصر 3 هي :

1. ان تكون الادارة طرفا في العقد الاداري
2. ان تاخذ الادارة بأساليب وامتيازات القانون العام في العقد الاداري
3. ان يتصل العقد بمرفق عام

طرائق ابرام العقود الادارية

تتبع الادارة عادة احد السبيلين الآتيين للتعاقد :

1. المناقصات والمزايدات العامة

تعد المناقصة او المزايدة من اكثر طرائق ابرام العقود الادارية استخداما من قبل الادارة . ويلزمها المشرع في الكثير من الحالات باستخدام هذا الاسلوب في التعاقد ، وهدف ذلك ضمان وحماية المصالح المالية للإدارة بتمكينها من اختيار افضل العطاءات من حيث الشروط المالية . وعن طريق المناقصة تختار الادارة المتعاقد الذي يتقدم باقل عطاء . لأنها هي من تقوم بعملية الدفع . اما المزايدة فتهدف الى الحصول على اكبر عطاء وتكون الادارة قابضة مثل بيع وايجار اموالها . وتتم عملية التعاقد عن طريق المناقصة او المزايدة بعدة مراحل هي : الاعلان ، تسلم العطاءات وتحليلها ، ارساء المناقصة او المزايدة .

2. الاختيار المباشر (الممارسة)

الاختيار المباشر او الممارسة طريقة من الطرائق التي تتبعها الادارة للتعاقد . وهذه الطريقة تعطي للإدارة حرية اختيار من تتعاقد معه مباشرة دون مناقصة ، فتختار الادارة المتعاقد معها بالاتفاق المباشر دون اللجوء الى الطرائق الاخرى لعدم جدواها او عدم ملائمتها لموضوع العقد ، مثال ذلك حالة الاحتكار اذ ان الادارة في هذه الحالة لا تستطيع الحصول على حاجتها من الخدمات او المواد الا من صاحب الاحتكار وغيرها .

انتهاء العقد الاداري

ينتهي العقد الاداري اما نهاية طبيعية واما نهاية مبسرة

اولا: النهاية الطبيعية للعقد الاداري

لا تختلف كثيرا عن نهاية أي عقد من العقود الاخرى اي ان يقوم كل من طرفي العلاقة التعاقدية بتنفيذ ما يقرره العقد ، اي ان يقوم كل طرف من أطراف العلاقة التعاقدية بتنفيذ ما يقرره العقد عليه من التزامات وهنا ينقضي العقد انقضاء عاديا بتمام تنفيذ موضوعه مثل عقد التوريد ينتهي بتوريد الاصناف المتعاقد عليها واستلام الثمن وهناك بعض العقود ما هو مرتبط بمدة زمنية محددة فالعقد ينتهي بانتهاء المدة المحددة لبقائه. ومع ذلك هناك عقود تتجدد بشكل صريح او ضمنا وهنا نكون امام عقد جديد ينتهي بانتهاء مدة التجديد.

ثانيا: النهاية المبسرة للعقد الاداري

اي بمعنى قبل الاجل الطبيعي وهنا نجد انفسنا امام الاحتمالات التالية من انواع فسخ العقد وهي:-

1- الفسخ باتفاق الطرفين او (التقابل)

2- الفسخ بقوة القانون

3- الفسخ القضائي

3- الفسخ الاداري

1. الفسخ باتفاق الطرفين : اذ يتفق الطرفان على انهاء العقد ووضع حد لالتزاماتهما بموجبه.

2. الفسخ بقوة القانون : ويحقق هذا الفسخ عند قيام الواقعة التي حصل بسببها الفسخ ، ويكون الفسخ تاما مع تعويض المتعاقد في بعض الاحيان .

3. الفسخ القضائي للعقد: يكون في حالة حكم القضاء بإنهاء العقد الإداري بناء على طلب احد طرفي العقد ويمكننا هنا بيان حالات الفسخ القضائي:-

أ- حالة القوة القاهرة تتمثل بالحادث الخارجي الذي يستحيل دفعه ويؤدي الى استحالة تنفيذ العقد استحالة مطلقة وهو اساسا خارج ارادة الطرفين.

ب- حالة الفسخ القضائي كإجراء موازن لسلطات الادارة بتعديل شروط العقد وزيادة التزامات المتعاقد معها وهنا يكون حق الادارة مشروط بأن لا يؤدي التعديل الى قلب اقتصاديات العقد رأسا على عقب. أو الى تغيير جوهرى في العقد بحيث يصبح المتعاقد امام عقد جديد يحتاج لقبول كانه لأول مرة.

ج- الفسخ القضائي بسبب الاخلال بالالتزامات التعاقدية :وهذا الاخلال قد يقع من الادارة . على ان الفسخ لا يقع الا في حالة ارتكاب الادارة اخطاء جسيمة ، وعلى الادارة في هذه الحالة تعويض المتعاقد عما اصابه من ضرر بسبب اخطائها . كما قد يقع الاخلال بالالتزامات التعاقدية من المتعاقد ويمكن الحكم عليه بالتعويض .

4- الفسخ الإداري : يشكل حق الفسخ الإداري للعقد احدى السمات الاساسية التي تميز العقد الإداري من عقود القانون الخاص . فالإدارة الحق في فسخ العقد بإرادتها المنفردة ، سواء نص على ذلك في العقد ام لم ينص ، وسواء اخل المتعاقد معها بالتزاماته ام نفذها بحسن نية . فاعتبارات المصلحة العامة وضرورات تسيير المرفق العام بانتظام وتطويره باستمرار قد تملي على الادارة وضع حد لعلاقتها التعاقدية .

المصادر الأساسية

- د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، جامعة الموصل، 2009.
- د. محي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، بيروت، 2003.
- د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الاسكندرية، 2004.

• المصادر المقترحة:

• الكتب القانونية في مجال القانون الإداري

- المجالات الأكاديمية القانونية التي تتناول مواضيع القانون الإداري.
 - روابط مقترحة ذات صلة:
 - <https://www.youtube.com/watch?v=V3nv5jRr-YI>
 - فيديوهات من اليوتيوب عن مفردات القانون الإداري
 - رابط الصف الإلكتروني لمقرر القانون الإداري
- <https://classroom.google.com/c/NjM3ODc1MTYwMjQ5?cjc=la2caog>

رمز الصف الإلكتروني : la2caog